

لقصة ان لم يدعيه البايج والكفري
والدرة للبايج والعنبر والتمك في
شمك ونحوه للمشتري **فصل** واذ نلغا
المبيع قبل التسليم النافذ في غير يد
المشتري ولو في يد البايج وجنابته
فن مال البايج **قبل** وان تسلمه
فلا يخرج ان تعيب ثبت الخيار وبعد
من مال المشتري ولو في يد البايج و
اذ استحق رد المستحقه فبالاذن
اول الحكم بالبينة او العلم يرجع
بالثمن والافلا وما نلغا وشفقا
منه ما ينفرذ بالعقد كلما مرا
فان تعيب به الباقي ثبت به الحيا
فصل ومن اشترا مشارا اليه
مو

موصفا غير مشروطا صح وخيرا
في المخالف مع الجهل فان شرنا
لنا في المقصود صح وخيرا في المخا
لغا مع الجهل فان شرطنا في الغافق
المقصود وفي الصفح صح مطلقا
وخير في الاذن مع الجهل وفي الجنس
فقد **مطلق** وفي النوع ان جهل البا
يج والا صح وخير المشتري فان لم
يشرا عطل خلافه ففي الجنس
البايج المبيع وما قد سلمه مباح
مع العلم فرض فاصد مع الجهل
وفي النوع في حيا حيرا في البا
تراد في التالف ان شر الغفل مع الجهل
وحيت بخير المشتري في الاذن و
قد بدرا جاهل فله الخيار